

قواعد الإصلاح عند الإمام الماوردي من خلال كتابه أدب الدين والدنيا دراسة مقارنة

رحيل محمد غرايبة *

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الإصلاح الدنيوي الذي اعتمدته الإمام الماوردي، وبيان ضرورته وأهميته في الحياة الإنسانية، وقد تناولت هذه الدراسة القواعد التي قررها الإمام الماوردي التي يرى أنه لا كمال لصلاح الدنيا إلا بها، وبين أن هذه الأمور مرتبطة ببعضها البعض وأن أي خلل في أي منها يؤدي حتماً إلى الخلل في الآخر، فالارتباط بينها عوضاً، فإذا اشتكى منها عضو أصيب الجسم كله بالسهر والحمى، وقد حصر الماوردي هذه القواعد في ست قواعد تبدأ بالدين الذي هو غاية الغايات ومنتهى السعادات، وتنتهي بالأمل الفسيح الذي يدفع الإنسان نحو العمل وعمارة هذا الكون.

الكلمات الدالة: السياسة الشرعية، الإصلاح.

المقدمة

المنهج الاستنباطي: وذلك بالوصول بالكلية إلى الجزئيات من خلال الأدلة الشرعية التي تدلل على الآراء والاجتهادات الواردة في البحث.

وقد جاءت هذه الدراسة في تمهيد وستة مباحث على النحو الآتي:

- المبحث التمهيدي
- المبحث الأول: الدين المتبع.
- المبحث الثاني: السلطان القاهر.
- المبحث الثالث: العدل الشامل
- المبحث الرابع: الأمن العام.
- المبحث الخامس: الخصب الدار.
- المبحث السادس: الأمل الفسيح.

الدراسات السابقة:

نظراً لمكانة الماوردي العلمية فقد حظي بالعديد من الدراسات في مجالات مختلفة ولكننا لم نعثر على دراسة تغطي هذا الجانب عند الإمام الماوردي فجاءت هذه الدراسة لسد النقص في هذا المجال.

المبحث التمهيدي

المطلب الأول

ضرورة الاجتماع الإنساني لصلاح الدنيا.

الإنسان مدني بالطبع⁽²⁾ لا يمكن له الاستغناء عن بني جنسه، ولا يمكن للحياة أن تسير ولا للحضارة أن تتحقق أو تزدهر دون الاجتماع الإنساني؛ والسبب في ذلك أن حاجات الإنسان المتعددة والمتجددة لا يمكن تحقيقها أو إشباعها إلا بالتعاون والتبادل الذي يحققه الاجتماع الإنساني؛ لذلك كان احتياج الإنسان إلى غيره من

صلاح الدنيا هو الغاية المنشودة لبني البشر، وقد حارت الفلسفات والنظم الوضعية في كيفية تحقيقه وقد حلم الإنسان بالمدينة الفاضلة، إلا أنه عجز عن تحقيقها برؤيته القاصرة واجتهاده المحدود، فبقيت حلماً يراود خيالات الناس وأمانهم. وكان لفلاسفة المسلمين وفقهائهم دورهم في علاج قضايا الحياة ومشكلاتها علاجاً لا يعتمد على العقل المجرد، بل جعلوا الوحي رائد عقولهم والموجه لآرائهم⁽¹⁾، فكان الماوردي أحد هؤلاء الأعلام الذي يعد كتابه أدب الدين والدنيا كتاباً في الاجتماع الإنساني والعمران البشري وكيفية إصلاحه، سبق بكثير من آرائه ابن خلدون، وقد تناولت هذه الدراسة نظرية الإصلاح عند هذا العلم الفذ والعالم المتميز.

مشكلة الدراسة

تسعى هذه الدراسة للكشف عن بيان رؤية الإمام الماوردي التي اعتمدها للإصلاح الدنيوي الذي يحقق الخير والسعادة للبشرية، وبيان القواعد التي استند عليها في ذلك، والعلاقة بين هذه القواعد فيما بينها.

منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المناهج الآتية:

المنهج الوصفي: بعرض الآراء التي اعتمدها الماوردي في الإصلاح وبيان الأدلة التي اعتمد عليها والآثار المترتبة على ذلك.

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2015/12/27، وتاريخ قبوله 2016/2/26.

الناس ضرورة أملت على ضرورات حياته ومتطلبات معيشتة، وهذا ما بينه الإمام الماوردي حيث يقول: (ثم جعل الإنسان أكثر حاجة من جميع الحيوان؛ لأن من الحيوان ما يستقل بنفسه عن جنسه، والإنسان مطبوع على الافتقار إلى جنسه، واستعانت به صفة لازمة لطبعه، وخلقة قائمة في جوهره، ولذلك قال الله سبحانه وتعالى ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ النساء: 28 يعني عن الصبر عما هو إليه مفقر واحتمال ما هو عنه عاجز⁽³⁾). ويقول أيضاً:

(واعلم أن الدنيا لم تكن قط لجميع أهلها مسعدة، ولا عن كافة نوبها معرضة؛ لأن إعراضها عن جميعهم عطب وإسعادها لكافتهم فساد لا تتلافهم بالاختلاف والتباين، واتفاقهم بالمساعدة والتعاون، فإذا تساوى جميعهم لم يجد أحدهم إلى الاستعانة بغيره سبيلاً، وبهم من الحاجة والعجز ما وصفنا، فيذهبوا ضيعة ويهلكوا عجزاً، وإذا تباينوا واختلفوا صاروا مؤتلفين بالمعونة متواصلين بالحاجة؛ لأن ذا الحاجة وصول، والمحتاج إليه موصول⁽⁴⁾). ويعتبر هذا النص من النصوص القيمة التي تشمل على جملة من القضايا أهمها:

أشار النص إلى الحاجات الإنسانية⁽⁵⁾ التي تعتبر المحفز الأساسي للنشاط الإنساني في هذا الوجود، ذلك أن الحاجات تضغط على الإنسان فيضطر الإنسان إلى إسكانها وإشباعها وذلك بالسعي والكد في هذه الحياة، وسعيه وكده هو الذي يعلي البنيان ويشيد العمران، وبه تزدهر الحضارة وتتقدم.

أشار النص إلى تنوع المواهب والملكات والقدرات عند البشر، وقد كان لهذا التفاوت والتنوع حكمة بالغة وهي تحقيق التكامل الإنساني في هذا الوجود، حيث يختص كل واحد بما يحسنه ويتقنه، فتتكمّل الأعمال وتسد الحاجات، فالتفاضل الحاصل بين البشر هو الذي يحقق لهم التكامل، فبين البشر تفاضل وتكامل بديع، ولولا لما استقامت حياة الناس ولما أشبعت الحاجات⁽⁶⁾.

إن تعدد الحاجات الإنسانية وتنوعها بالنسبة إلى الموارد المحدودة نسبياً هو الذي يوجد ما يعرف بعلم الاقتصاد بالمشكلة الاقتصادية⁽⁷⁾، فلولا الحاجات لما وجدت مشكلة أصلاً، وإن تحديد هذه الحاجات وضبطها يقضي على هذه المشكلة أو يحد من آثارها.

يرى الماوردي أن تعدد حاجات الإنسان كان له مقاصد تربوية وغايات تهذيبية فيها صلاح وإصلاح للإنسان، الذي قد يصمه الطغيان ويعميه الاستبداد عن الحق والعدل اغتراراً بقوته واعتماداً على مواهبه، فكانت الحاجات هي التعبير الصادق عن مدى ضعفه واحتياجه، وفي هذا يقول الماوردي: (وإنما خص الله تعالى الإنسان بكثرة الحاجة وظهور العجز عليه ولطفاً به؛ ليكون

ذل الحاجة ومهانة العجز يمنعانه من طغيان الغنى وبغي القدرة؛ لأن الطغيان مركوز في طبعه إذا استغنى، والبغي مستول عليه إذا قدر⁽⁸⁾).

أشار الماوردي إلى مبدأ الاختصاص وتقسيم العمل⁽⁹⁾ كما فعل غيره من علماء المسلمين كالإمام محمد بن الحسن الشيباني والغزالي وابن خلدون، وهذا الاختصاص هو الذي يؤدي إلى إشباع الحاجات كما بكرتها ووفرتها ونوعاً من حيث جودتها وإتقانها، هذا المبدأ الذي إذا ما ذكر ارتبط ذكره بآدم سميث⁽¹⁰⁾، وقد عرض الماوردي الأدلة التي يستند إليها مبدأ تقسيم العمل وهي⁽¹¹⁾:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ هود: 18-19. قال الحسن: مختلفين في الرزق فهذا غني وهذا فقير، ولذلك خلقهم يعني للاختلاف بالغنى والفقر⁽¹²⁾، فهذا الاختلاف بين البشر في المواهب والملكات والقدرات هو الذي يسوق الفرد نحو عمل معين وتخصص محدد يتناسب ومواهبه، ولو كن الناس على طبيعة واحدة لما حصل هذا التقسيم ولما حصل الاكتفاء.

2. ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ النحل: 71.

وهناك أدلة أخرى لم يذكرها الماوردي ومنها⁽¹³⁾:
قوله تعالى ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْحِيًّا﴾ الزخرف: 32.

يقول الزمخشري: إن الله عز وعلا هو الذي قسم بينهم معيشتهم وقدرها ودبر أحوالهم تدبير العالم بها، فلم يسو بينهم، ولكن فaut بينهم في أسباب العيش، وغاير بين منازلهم فجعل منهم أقوياء وضعفاء وأغنياء ومحاويج وموالي وخدام؛ ليصرف بعضهم بعضاً في حوائجهم ويستخدمون في مهنتهم ويتسخرّون في أشغالهم، حتى يتعايشوا ويتراقدوا ويصلوا إلى منافعهم ويحصلوا على مرافقهم⁽¹⁴⁾.

وقد أشار إلى هذا المبدأ العديد من علماء المسلمين كالإمام محمد بن الحسن الشيباني والغزالي وابن خلدون⁽¹⁵⁾.

المطلب الثاني

أوجه الصلاح عند الإمام الماوردي

بين الإمام الماوردي أن صلاح الدنيا معتبر من وجهين: أولهما: ما ينتظم به أمور جملتها، أي صلاح المجموع. والثاني: ما يصلح به حال كل واحد من أهلها، أي صلاح الأفراد.

ويرى الماوردي أنه "لا صلاح لأحدهما إلا بصاحبه؛ لأن من صلحت حاله مع فساد الدنيا واختلال أمورها لن يعدم أن يتعدى

يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ الجمعة: 9-10.

وهذا هو التوازن الذي يتسم به المنهج الإسلامي، التوازن بين مقتضيات الحياة في الأرض، من عمل وكد ونشاط وكسب، وبين عزلة الروح فترة عن هذا الجو وانقطاع القلب وتجرده للذكر. وهي ضرورة لحياة القلب لا يصلح بدونها للاتصال والتلقي والنهوض بتكاليف الأمانة الكبرى. وذكر الله لا بد منه في أثناء ابتغاء المعاش، والشعور بالله فيه هو الذي يحول نشاط المعاش إلى عبادة. (22)

وقال تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾

يقول الشنقيطي معلقاً على هذه الآية: (وعليه، فقد وضع القرآن الأمة الإسلامية في أعز مواضع الغنى، والاستغناء والاستثمار والإنتاج، فما نقص عليها من أمور دنياها إلا بقدر ما قصرت هي في القيام بهذا العمل وأضاعت من حقها في هذا الوجود. قد قال النووي في مقدمة المجموع: إن على الأمة الإسلامية أن تعمل على استثمار وإنتاج كل حاجياتها حتى الإبرة؛ لتستغني عن غيرها، وإلا احتاجت إلى الغير بقدر ما قصرت في الإنتاج، وهذا هو واقع العالم اليوم، إذ القدرة الإنتاجية هي المتحكمة وذات السيادة الدولية. وقد أعطى الله العالم الإسلامي الأولوية في هذا كله، فعليهم أن يحتلوا مكانهم، ويحافظوا على مكانتهم، ويشيدوا كيانهم بالدين والدنيا معا) (23).

وأخيراً يقول مصطفى السقا في مقدمته لكتاب "أدب الدنيا والدين": إنه يلوح له من مباحث الماوردي أنه كان أحد الرواد الأوائل الذين مهدوا لابن خلدون عالم الاجتماع والتاريخ سبيل القول في كثير من الأبواب والفصول التي وضعها في مقدمته لتاريخه الكبير (24).

وفي المباحث الآتية نتناول قواعد الإصلاح عند الإمام الماوردي.

المبحث الأول الدين المتبع

المطلب الأول

تعريف الدين ومقصده

تعريف الدين: هو جملة النواميس النظرية التي تعدد صفات القوة الإلهية وجملة القواعد العملية التي ترسم طريق عبادتها (25).

مقصد الدين كما يراه الماوردي:

يقول الماوردي: (أعلم أن الله سبحانه وتعالى إنما كَفَّلَ الخلق مُتَعَبِّدَاتِهِ، وَأَلْزَمَهُمْ مُفْتَرَضَاتِهِ، وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ، وَشَرَعَ لَهُمْ دِينَهُ

إليه فسادها، ويقدر فيه اختلالها؛ لأن منها ما يستمد، ولها يستعد. ومن فسدت حاله مع صلاح الدنيا وانتظام أمورها لم يجد لصلاحها لذة، ولا لاستقامتها أثراً؛ لأن الإنسان دنيا نفسه، فليس يرى الصلاح إلا إذا صلحت له ولا يجد الفساد إلا إذا فسدت عليه؛ لأن نفسه أخص وحاله أَمَس. فصار نظره إلى ما يخصه مصروفاً، وفكره على ما يمسه موقوفاً.

وفي هذا إبطال للنظامين الرأسمالي الذي يعتبر أنه بسعادة الفرد يسعد المجموع، والنظام الاشتراكي الذي يرى نقيض ذلك فهو يعتبر سعادة الفرد بسعادة المجموع.

لذلك فإن التشريع الإسلامي يعترف بكل من الفرد والجماعة، وأثبت كلا من المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، وقال بثبوت الملكية الخاصة والعامة، لأن لكل منهما وظيفة تؤديها في الحياة، لا تقوم بها إحداها عن الأخرى، فالمصلحة الخاصة كالمصلحة العامة لا تقاضل بينهما ولا ترجيح إلا عند المزامحة وتغذر الجمع والتوفيق عندها تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ لذلك تنص القاعدة الفقهية على أنه: يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام (16). والعلة في ذلك أن المصلحة العامة أثرها أشد وأقوى، وضررها أعم وأبقى، وهو ما تنص عليه القاعدة الفقهية: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف (17).

ومعنى القاعدة أن الضرر يجب إزالته (18)، فإذا أمكن إزالته دون ضرر، كان ذلك هو الواجب، وإن لم يمكن إزالته إلا بارتكاب ضرر، فيجب أن يزال بما هو أخف منه ضرراً، ولا يجوز إزالته بضرر مثله ومن باب أولى ما هو أشد منه، إذ من الضوابط المصلحة في التشريع الإسلامي أن لا يؤدي اعتبارها إلى تقويت مصلحة أعظم منها كما أثبت ذلك البوطي وأقام عليه الأدلة (19).

المطلب الثالث

أهمية بناء الدنيا وعمارتها الدنيا في فكر الماوردي

يقول الماوردي: ثم إن الله تعالى جعل أسباب حاجاته وحيل عجزه في الدنيا التي جعلها دار تكليف وعمل، كما جعل الآخرة دار قرار وجزاء، فلزم لذلك أن يصرف الإنسان إلى دنياه حظاً من عنايته؛ لأنه لا غنى به عن التزود منها لآخرته، ولا له بد من سد الخلة فيها عند حاجته (20).

1. فالله تعالى خلق الإنسان وهياه لعمارة الأرض وطلب منه السعي فيها وقد قال الله تعالى لنبيه (ﷺ): ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾ الشرح: 7-8.

قال أهل التأويل: فإذا فرغت من أمور دنياك فانصب في عبادة ربك، وليس هذا القول منه ترغيباً لنبيه (ﷺ) فيها، ولكن ندبه إلى أخذ البلغة منها (21).

3. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ

شرائعه⁽³⁰⁾.

وهذا ما ذكره الدكتور دراز عند حديثه عن أصالة الدينية في الحياة الإنسانية حيث يقول : (أما فكرة التدين في جوهرها فليس هناك دليل واحد على أنها تأخرت عن نشأة الإنسان)⁽³¹⁾.

ويقول هنري برجسون: (لقد وجدت وتوجد جماعات إنسانية من غير علوم وفنون وفلسفات، ولكنه لم توجد قط جماعة بغير ديانة)⁽³²⁾.

ومن المقرر في الحياة الإنسانية أن الناس لا يتمسكون بشيء ولا يقبلون عليه ولا تستغني عنه حياتهم، إلا وهو يمثل لهم ضرورة من ضروراتهم ويشبع حاجة من حاجاتهم الأساسية، ولعل أهم وظيفة يؤديها الدين في الحياة الإنسانية هي إشباع الحاجات الروحية والمتطلبات النفسية للإنسان، إذ به ومعه يشعر الواحد بالطمأنينة النفسية والسكينة الوجدانية، قال تعالى : ﴿ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ الرعد: 28.

وليس أشقى على وجه هذه الأرض ممن يحرمون طمأنينة الأُس إلى الله، ليس أشقى ممن ينطلق في هذه الأرض مبتوت الصلة بما حوله في الكون، لأنه انفصم من العروة الوثقى التي تربطه بما حوله في الله خالق الكون. ليس أشقى ممن يعيش لا يدري لم جاء؟ ولم يذهب؟ ولم يعان ما يعاني في الحياة؟ ليس أشقى ممن يسير في الأرض يوحس من كل شيء خيفة لأنه لا يستشعر الصلة الخفية بينه وبين كل شيء في هذا الوجود، ليس أشقى في الحياة ممن يشق طريقه فريدا وحيدا شاردا في فلاة، عليه أن يكافح وحده بلا ناصر ولا هاد ولا معين. وإن هناك للحظات في الحياة لا يصمد لها بشر إلا أن يكون مرتكنا إلى الله، مطمئنا إلى حماه، مهما أوتي من القوة والثبات والصلابة والاعتداد.. ففي الحياة لحظات تعصف بهذا كله، فلا يصمد لها إلا المطمئنون بالله⁽³³⁾.

وإشباع الحاجات الروحية وإن كانت هي الوظيفة الأساسية للدين، ولكنها ليست هي الوظيفة الوحيدة للدين، فالدين له وظائف أشار الماوردي إلى بعض منها وأهمها:

1. الدين وسيلة من وسائل تهذيب غرائز الإنسان والحد من طغيان شهواته ورغباته التي إن تركت على سجيته وطبيعته أفسدت نظام هذا العالم وأخلت بتوازنه⁽³⁴⁾، وهو ما عبرت عنه الملائكة الوارد في قوله تعالى ﴿ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾، لذلك جاءت التكاليف الدينية لتهذيب الفطرة الإنسانية وضبطها وتقويمها ومنعها من الظلم والإفساد، وقد أشارت إلى ذلك الكثير من الآيات القرآنية ومنها:
- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ العنكبوت: 45، وفي ذلك يقول الماوردي:

لغير حاجة دعتة إلى تكليفهم، ولا من ضرورة قادته إلى تعبدهم، وإنما قصد نفعهم تفضلا منه عليهم، كما تفضل بما لا يحصى عداً من نعمه، بل النعمة فيما تعبدهم به أعظم؛ لأن نفع ما سوى المتعبدات مُختص بالدنيا العاجلة، ونفع المتعبدات يشتمل على نفع الدنيا والآخرة، وما جمع نفع الدنيا والآخرة كان أعظم نعمة وأكثر تفضلاً⁽²⁶⁾

يقرر الإمام الماوردي بهذا النص أن الغاية من الدين هي مصلحة العباد، فالله تعالى غني عن الكل لا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العاصين، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ فاطر: 15، أي المحتاجون إليه في بقائكم وكل أحوالكم⁽²⁷⁾.

وما قرره الإمام الماوردي من الغاية من الدين إنما هي منفعة الإنسان ومصلحته في الدنيا والآخرة هو ما قرره فقهاء الشريعة، وهو ثابت بالاستقراء المفيد للقطع كما بين ذلك الإمام الشاطبي⁽²⁸⁾.

وليس هذا في جملة الشريعة وحدها بل إن كل حكم من أحكامها الجزئية أيضاً له غاية ومقصد يحقق المقصد العام للشريعة⁽²⁹⁾.

ويقول الطاهر بن عاشور: (واستقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للصالح العام للمجتمع والأفراد).

المطلب الثاني

ضرورة الدين في الحياة الإنسانية

ليس الدين الشيء الطارئ على الحياة الإنسانية فهو قديم قدم الإنسانية ووجوده عميق عمق النفس الإنسانية، ولذلك " لم يخل الله تعالى خلقه، مذ فطرهم عقلاء، من تكليف شرعي، واعتقاد ديني ينفادون" هذا ما قرره الإمام الماوردي، وهو ترجمة حقيقية لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ فاطر: 24. وقوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

ومعنى فطر الناس على الدين الحنيف أن الله خلق الناس قابلين لأحكام هذا الدين وجعل تعاليمه مناسبة لخلقتهم غير مجافية لها، غير نائين عنه ولا منكبين له مثل إثبات الوجدانية لله لأن التوحيد هو الذي يساوق العقل والنظر الصحيح حتى لو ترك الإنسان وتفكيره ولم يلقن اعتقاداً ضالاً لاهتدى إلى التوحيد بفطرته. قال ابن عطية: والذي يعتمد عليه في تفسير هذه اللفظة (أي الفطرة) أنها الخلقة والهيئة التي في نفس الإنسان التي هي معدة ومهيأة لأن يميز بها مصنوعات الله، ويستدل بها على ربه ويعرف

جوعاتهم لما عاينوه من شدة المجاعة في صومهم⁽⁴¹⁾. وعن الزكاة وأثرها في تحصيل المحبة بين الناس وتحقيق التكافل الاجتماعي يقول الماوردي:

(فكان في إيجابها مواساة للفقراء، ومعونة لذوي الحاجات، تكفهم عن البغضاء وتمنعهم من التقاطع وتبعثهم على التواصل؛ لأن الآمل وصول والراجي هائب، وإذا زال الآمل وانقطع الرجاء واشتدت الحاجة وقعت البغضاء واشتد الحسد فحدث التقاطع بين أرباب الأموال والفقهاء، ووقعت العداوة بين ذوي الحاجات والأغنياء، حتى تقضي إلى التغالب على الأموال والتغريب بالنفوس)⁽⁴²⁾

كما بين أثر هذه التكاليف في تهذيب النفس الإنسانية وتركيبها حيث يقول:

(هذا مع ما في أداء الزكاة من تمرين النفس على السماحة المحمودة ومجانبة الشح المذموم؛ لأن السماحة تبعث على أداء الحقوق والشح يصد عنها . وما يبعث على أداء الحقوق فأجدر به حمدا، وما صد عنها فأخلق به ذما).⁽⁴³⁾

المطلب الثالث

مقصد حفظ الدين

يعتبر حفظ الدين من المقاصد الأساسية للتشريع الإسلامي، وقد حفظ الإسلام الدين من جابين⁽⁴⁴⁾:

- جانب الوجود: وذلك بما يقيم أركانه ويثبت قواعده.
 - جانب عدم: بما يمنع عنه الخلل الواقع أو المتوقع فيه.
- وقد اعتبر الماوردي أن حفظ يكون بالأمرين بالوجود ويكون ذلك بالحث على العمل به من غير إهمال، ومن جانب عدم بحفظه من أي تبديل فيه⁽⁴⁵⁾.
- ويرى اليبوي أن حفظ الدين الدين من جانب الوجود والعدم يكون بأمر خمسة هي⁽⁴⁶⁾:

1. العمل به ويكون ذلك بأداء الواجبات والانتهاز عن المحرمات.
2. الجهاد من أجله.
3. الدعوة إليه.
4. الحكم به.
5. رد كل من يخالفه.

ولأجل أهمية الدين في الحياة الإنسانية والوظائف المعتمدة التي يؤديها يرى الماوردي: (إن الدين أقوى قاعدة في صلاح الدنيا واستقامتها، وأجدى الأمور نفعا في انتظامها وسلامتها)⁽⁴⁷⁾.

وإذا كان "الدين أقوى قاعدة في صلاح الدنيا واستقامتها، وأجدى الأمور نفعا في انتظامها"⁽⁴⁸⁾ " فإن المقصد الأسنى من صلاح الدنيا إنما هو صلاح الآخرة التي فيها السعادة الأبدية؛

ثم علقها-أي الصلاة- بأوقات راتبة، وأزمان مترادفة؛ ليكون مترادف أزمانها وتتابع أوقاتها سببا لاستدامة الخضوع له والابتهاال إليه، فلا تنقطع الرهبة منه ولا الرغبة فيه، وإذا لم تنقطع الرغبة والرغبة استدام صلاح الخلق⁽³⁵⁾.

• وفي الصيام يقول تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة: 183.

2. الدين يهذب ضمير الإنسان ويخلق عنده الرقابة الذاتية لأفعاله وتصرفاته⁽³⁶⁾، ولهذا أعظم الأثر في ضبط المجتمعات والتقليل من نسبة الجريمة والانتحار؛ لأن وجدان الإنسان وضميره خير خفير على سلوكه، وأقوى سلطان رادع لانحرافه، وهذا التهذيب الروحي هو الذي يحجز النفس عن ظلمها ويمنعها من ارتكاب الحرام والإقدام على الجريمة، فهو من أهم وسائل الضبط الاجتماعي، يقول العلامة دراز: (ليس على وجه الأرض قوة تكافئ قوة التدين أو تدانيتها في كفالة احترام النظام، وضمان تماسك المجتمع واستقرار نظامه، والتتأم أسباب الراحة والطمأنينة فيه)⁽³⁷⁾.

3. إن الدين يوحد الناس ويمنع خلافهم واختلافهم؛ لأنه يردهم إلى معين واحد فترتفع معه الأهواء وتزول به أهواء البشر المتعارضة والمتناقضة، وفي هذا يقول الماوردي: (ولذلك لم يخل الله تعالى خلقه، مذ فطرهم عقلاء، من تكليف شرعي، واعتقاد ديني ينفادون لحكمه فلا تختلف بهم الآراء، ويستسلمون لأمره فلا تتصرف بهم الأهواء)⁽³⁸⁾.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: يقول الشاطبي: (وهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف؛ فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد؛ إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع، وهذا باطل)⁽³⁹⁾.

4. الدين له وظائف اجتماعية يؤديها في الحياة الإنسانية، أولها الشعور مع الآخرين والإحساس باحتياجاتهم ثم التكافل الاجتماعي معهم، وهو ما بينه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ وقول النبي (ﷺ): (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)⁽⁴⁰⁾.

وقد أشار الماوردي إلى الآثار الاجتماعية للفرائض الدينية حيث يقول عن فريضة الصيام: (وكان في إيجابه حث على رحمة الفقراء وإطعامهم وسد

والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة، وإن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج وعم السيف وشمل القحط وهلك المواشي وبطلت الصناعات، وكان كل غلب سلب ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حياً، والأكثر يهلكون تحت ظلال السيوف، ولهذا قيل: الدين والسلطان توأمان، ولهذا قيل: الدين أس والسلطان حارس وما لا أس له فمهذوم وما لا حارس له فضائع. وعلى الجملة لا يتمارى العاقل في أن الخلق على اختلاف طبقاتهم وما هم عليه من تشتت الأهواء وتباين الآراء لو خلوا وراءهم ولمي كن رأي مطاع يجمع شتاتهم لهلكوا من عند آخرهم، وهذا داء لا علاج له إلا بسلطان قاهر مطاع يجمع شتات الآراء، فبان أن السلطان ضروري في نظام الدنيا، ونام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة وهو مقصود الأنبياء قطعاً، فكان وجوب نصب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه فاعلم ذلك.

والغاية من السلطان هي أن " تتألف من رهبته الأهواء المختلفة، وتجتمع لهيبته القلوب المتفرقة، وتكف بسطوته الأيدي المتغالبية، وتمتنع من خوفه النفوس العادية؛ لأن في طباع الناس من حب المغالبة على ما أثره والقهر لمن عاندوه، ما لا ينكفون عنه إلا بمانع قوي، وراذع ملي" كما يقول الماوردي⁽⁵⁴⁾. وفي هذا يقول ابن جماعة: (الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم ويتجرد لحراستهم)⁽⁵⁵⁾.

وهو ما عبر عنه الشاعر الجاهلي الأوفى الأودي بقوله: لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا ونظرا لأهمية السلطان في حماية الدين وسياسة الدنيا والذب عن حياض المسلمين فقد نص الفقهاء على وجوب تنصيب سلطان تتقاد إليه الكافة وتلتزم بالطاعة له⁽⁵⁶⁾؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ النساء: 59. وقد ادعى العلماء الإجماع على هذا الوجوب وأن مخالفة هذا القول يعتبر شذوذاً كما عبر عنه الماوردي⁽⁵⁷⁾ وانسلال عن ربة الإجماع كما عبر الجويني⁽⁵⁸⁾، وقد وقع خلاف بين العلماء هل ثبت هذا الوجوب بالشرع أم بالعق بالعقل، ونحن نرى أنه ثابت بهما معاً.

المطلب الثاني

واجبات السلطة في التشريع الإسلامي

واجبات السلطان كما يراها الماوردي⁽⁵⁹⁾: السلطان ليس مقصوداً لذاته، بل هو وسيلة لتحقيق مقاصد

لذلك كان الدين "هو الفرد الأوحى في صلاح الآخرة وما كان به صلاح الدنيا والآخرة فحقيق بالعقل أن يكون به متمسكاً وعليه محافظاً" كما يرى الماوردي⁽⁴⁹⁾. ولا بد من ملاحظة الدقة في تعبير الإمام الماوردي عندما عبر عن الدين بأنه متبع أي أنه المنارة التي يسير بهديها الركبان وميزانهم إذا وزنوا ومعياريهم إذا ما حكموا، وقد قرن القرآن الكريم في آياته كلها بين الإيمان والعمل ومقت القول الذي لا يتبعه عمل، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ الصف: 2-3، يقول ابن عاشور: (ناداهم بوصف الإيمان تعريضاً بأن الإيمان من شأنه أن يزعم المؤمن عن أن يخالف فعله قوله في الوعد بالخير)⁽⁵⁰⁾.

وأخيراً فإن الماوردي يعتبر حفظ الدين من وجبات الدولة؛ "فليس دين زال سلطانه إلا بدلت أحكامه، وطمست أعلامه، وكان لكل زعيم فيه بدعة، ولكل عصر فيه وهاية أثر."⁽⁵¹⁾ كما سيأتي بيانه في القاعدة الآتية.

المبحث الثاني السلطان القاهر

المطلب الأول

ضرورة السلطة في التشريع الإسلامي

بيننا سابقاً أن الاجتماع الإنساني من ضرورات البشر إذ لا تستقيم حياة الناس إلا به، وهذا الاجتماع لا بد له من تنظيم حتى لا يبغي بعضهم على بعض، وبيننا أيضاً أن للدين أثراً كبيراً في تحقيق الضبط الاجتماعي ومنع التظالم بين البشر، وأن سلطان الدين يهذب النفوس فتتقاد له ابتغاء رضوان الله تعالى ورهبة من عقابه، ولما كان البشر ليسوا في مرتبة واحدة في هذا الأمر، إذ في البشر من لا يردعه إيمان ولا يزجره ضمير، فكان لا بد من وجود قوة رادعة تكف الظالمين عن غيهم وتمنعهم من الظلم وتحملهم على مقتضى الشرع، وقد عبر الإمام الماوردي عن ذلك بقوله:

(العلة المانعة من الظلم لا تخلو من أحد أربعة أشياء: إما عقل زاجر، أو دين حاجر، أو سلطان رادع، أو عجز صاعد. فإذا تأملت لها لم تجد خامساً يقترب بها ورهبة السلطان أبلغها؛ لأن العقل والدين ربما كانا مضعوفين، أو بدواعي الهوى مغلوبين. فتكون رهبة السلطان أشد زجراً وأقوى ردعاً)⁽⁵²⁾.

وهو ما عبر عنه الجويني بقوله: (ولو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع ولا يزعمهم وازع، ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع، مع تفنن الآراء، وتفرق الأهواء لتبتر النظام وهلك الأئام)⁽⁵³⁾.

وصور ذلك الإمام الغزالي أيما تصوير حيث يقول: (أن الدنيا

الحقوق حق الطاعة على الأمة ومناصحتهم له.

المبحث الثالث العدل الشامل

المطلب الأول تعريف العدل وأهميته

العدل لغة: العدل خلاف الجور، وهو القصد في الأمور، وما قام في النفوس أنه مستقيم⁽⁶⁷⁾.

العدل اصطلاحاً: هو الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط⁽⁶⁸⁾.

ويسمى الانحراف عن العدل ظلماً، وهو: وضع الشيء في غير موضعه المخصوص⁽⁶⁹⁾.

وقد اعتبر الماوردي العدل إحدى قواعد الدنيا التي لا انتظام لها إلا به، ولا صلاح فيها إلا معه⁽⁷⁰⁾، لذلك حث عليه القرآن الكريم والسنة الشريفة في مواضع عديدة ومن ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلنَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المائدة: 8.

والمعنى لا يحملنكم بغض قوم على أن تجوروا عليهم وتجاوزوا الحد فيهم، بل اعدلوا فيهم وإن أساءوا إليكم، وأحسنوا إليهم وإن بالغوا في إحاشكم، فهذا خطاب عام، ومعناه: أمر الله تعالى جميع الخلق بأن لا يعاملوا أحداً إلا على سبيل العدل والإنصاف، وترك الميل والظلم والاعتساف⁽⁷¹⁾.

2. قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَسَعَتَكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل: 90.

3. قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ النساء آية 58.

إن العدل في الحكم بين الناس هو تحري المساواة والمماثلة بين الخصمين بألا يرجح أحدهما على الآخر بشيء قط، بل يجعلهما سواء كالعدلين على ظهر البعير أو غيره⁽⁷²⁾.

ومن السنة قوله (ﷺ): (إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعلنون في حكمهم وأهلهم وما ولوا)⁽⁷³⁾.

يقول الإمام النووي: وأما قوله (ﷺ): (الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا) فمعناه: أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما نقله من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف، وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك⁽⁷⁴⁾.

المطلب الثاني

آثار العدل

للعدل آثار عظيمة على المجتمع، فهو الذي يؤدي إلى

عظيمة وأهداف نبيلة، وقد نص الماوردي وغيره من الفقهاء على واجبات السلطان، ومن ذلك:

1. حفظ الدين من تبديل فيه، والحث على العمل به من غير إهمال له⁽⁶⁰⁾، ويعتبر هذا من أوجب واجبات الدولة، حتى أن فقهاء السياسة الشرعية نصوا على هذا في تعريفاتهم للإمامة العظمى، ومن ذلك:

• الإمام الجويني حيث يقول: (الإمامة رئاسة تامة، وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا)⁽⁶¹⁾.

• والماوردي نفسه في كتاب الأحكام السلطانية بقوله: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا)⁽⁶²⁾.

• ويقول ابن خلدون: (هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها).⁽⁶³⁾

وزوال السلطان يؤدي إلى خلل في الدين كما يرى الماوردي "فليس دين زال سلطانه إلا بدلت أحكامه، وطمست أعلامه، وكان لكل زعيم فيه بدعة، ولكل عصر فيه وهاية أثر."⁽⁶⁴⁾

2. حراسة البيضة والذب عن الأمة من عدو في الدين أو باغي نفس أو مال، وهذه الوظيفة الأمنية التي يقوم بها الرئيس إذ يجب عليه حماية الدولة من أي اعتداء داخلي أو خارجي⁽⁶⁵⁾، وسيأتي مزيد تفصيل لها عن الحديث عن قاعدة الأمن العام.

3. عمارة البلدان باعتماد مصالحها، وتهذيب سبلها ومسالكها، وذلك بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

4. تقدير ما يتولاه من الأموال بسنن الدين من غير تحريف في أخذها وإعطائها، ويكون ذلك بإدارة المالية العامة للدولة من حيث الإيرادات والنفقات.

5. معاناة المظالم والأحكام بالتسوية بين أهلها واعتماد النصفة في فصلها، وذلك بإقامة المحاكم التي تتولى الفصل في القضايا والبت في المنازعات وتحقيق العدالة الناجزة.

6. إقامة الحدود على مستحقها من غير تجاوز فيها، ولا تقصير عنها، وذلك بتحقيق العدالة الجنائية، بما يحمي الأمن العام ويحقق السكينة الاجتماعية.

7. اختيار خلفائه في الأمور أن يكونوا من أهل الكفاية فيها، والأمانة عليها، وذلك بالعمل على إدارة الأقاليم عن طريق الإدارات المحلية التي لا تستند إلى المركزية، مما يسرع في الإجراءات الإدارية ويقلل الجهود ويوفر النفقات.

ويرى الإمام أن العلاقة بين الحاكم والمحكوم هي علاقة حقوق وواجبات فإذا أدى الإمام واجباته الحقوق⁽⁶⁶⁾ وفي مقدمة هذه

الاستقرار العام بكافة أشكاله وصوره، وقد ذكر الإمام الماوردي بعض آثار العدل يمكن تصنيفها بالأمر الآتية:

أولاً الاستقرار النفسي: فالعدل يدعو إلى الألفة بين أفراد المجتمع ويحقق السكينة، وينأى بالنفوس عن الحقد والكراهية ويبعث الناس على الطاعة والمبادرة؛ فالعدل يبعث الرضا في النفوس؛ لأن كل واحد يشعر أن يحصل على حقه كاملاً غير منقوص، وأنه لا مفاضلة بينه وبين غيره إلا بناء على أسس من الكفاءة والعدالة، وأن أمواله مصانة ومحترمة من أي اعتداء أو تعسف، وليس من شيء أكثر إيغالاً للنفوس وإثارة للأحقاد في نفوسهم من الظلم، فهو يقتل الانتماء ويبدد الإبداع، مما يؤدي إلى تبديد الطاقات وإعاقة التقدم والتطور.

كما أن العدل العام وخاصة العدل الاجتماعي في توزيع الثروة وإعادة توزيعها⁽⁷⁵⁾ لتحقيق الكفايات لمن ضاقت بهم سبل الحياة يمنع من التفاوت الطبقي الحاد والجامح، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ الحشر: 7، ويعد التفاوت الطبقي من أهم أسباب انتشار الحقد والكراهية في المجتمعات، والذي يؤدي إلى الجريمة والخروج على القانون.

الاستقرار والازدهار الاقتصادي: فالماوردي يرى أن العدل بكافة أنواعه وصوره يؤدي إلى نمو الأموال وكثرتها؛ فالعدل حافز على النشاط والعمل ودافع قوي لاستغلال الطاقات والقدرات، ومفجر حقيقي لقوى الابتكار والإبداع عند الإنسان مما يؤدي إلى استثمار الأموال وزيادة الإنتاج وكثرته، والعلة في ذلك أن الإنسان يطمئن إلى أن جده واجتهاده واستثماره المالي الذي هو ثمرة عنايه محمي من أي ظلم أو عدوان، وهذا بدوره يؤدي إلى النمو السكاني بزيادة النسل وكثرته، وقد عبر الكواكبي ببلاغته المعروفة عن أثر العدل في المجتمع حيث يقول: يعيش الإنسان في ظل العدالة والحرية نشيطاً على العمل بياض نهاره، وعلى الفكر سواد ليله⁽⁷⁶⁾.

فالعدل الاقتصادي خاصة يؤدي إلى نمو المال وكثرة الإنتاج وزيادة الاستثمار، وإن العدوان على أموال الناس بكثرة الضرائب وتضخمها يؤدي في النهاية إلى إحجام الناس عن استثمار أموالهم وقلة الإنتاج وهذا يؤول بالضرر على الدولة نفسها التي ينخفض فيها المردود الضريبي، وهذا المبدأ المعروف بعلم الاقتصاد بمبدأ الضريبة تقتل الضريبة⁽⁷⁷⁾ والذي يرتبط اقتصادياً بالاقتصادي لافر (Laffer) وقد أشار إليه ابن خلدون بقرون حيث يقول:

(ثم تدرج الزيادات (أي الضريبة) فيها بمقدار بعد مقدار لتدرج عوائد الدولة في الترف وكثرة الحاجات والإنفاق بسببه حتى تنقل المغارم على الرعايا وتضمهم وتصير عادة مفروضة لأن تلك الزيادة تدرجت قليلاً قليلاً ولم يشعر أحد بمن زادها على

التعبين ولا من هو واضعها إنما ثبت على الرعايا في الاعتمار لذهاب الأمل من نفوسهم بقلّة النفع إذا قابل بين نفعه ومغارمه وبين ثمرته وفائدته فتقبض كثير من الأيدي عن الاعتمار جملة فتتقص جملة الجباية حينئذ بنقصان تلك الزرائع منها⁽⁷⁸⁾.

التقدم الحضاري: وقد دلت الواقع على أن الأمم التي تلتزم العدل في نظام حكمها وإدارة مواردها الطبيعية والبشرية هي أكثر الأمم تقدماً وازدهاراً، فالعدل الذي يقوم على الكفاءة في التقييم والمفاضلة ومبدأ تكافؤ الفرص في الاختيار، والمساواة أمام القانون في الحقوق الواجبات⁽⁷⁹⁾ يؤدي إلى اختيار الأكفاء المؤهلين للقيام بالواجبات والوظائف العامة، وهذا بدوره يؤدي إلى إتقان العمل وجودته⁽⁸⁰⁾، وإن غياب العدل في هذا المجال يؤدي إلى أن يتسم الأعمال الوظيفية والإدارية غير المؤهلين الذين يفقدون للكفاءة والخبرة، مما يؤدي إلى تردي الأوضاع بشكل عام وهجرة الكفاءات والطاقات.

الاستقرار السياسي: فبالعدل تستقر الدول سياسياً ويأمن به السلطان؛ وإن غياب العدل وانتشار الظلم يؤدي إلى القلاقل والاضطرابات العامة والخروج على القانون، والتي تؤدي إلى الخلل في كل مجالات الحياة الأخرى، فتختل بذلك الحياة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، مما يؤدي إلى خراب العمران وانتشار الفوضى، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ يونس: 13 وهذا ما عبر عنه الماوردي بقوله:

"وليس شيء أسرع في خراب الأرض ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور" وهذا أخطر ما في الظلم وأساء ما فيه وكله سيء، فهو "مؤذن بخراب العمران" كما عبر عنه ابن خلدون⁽⁸¹⁾.

ويعتبر الظلم السياسي الذي هو الاستبداد أشنع أنواع الظلم؛ لأن يفسد الحياة العامة ويشوه الأخلاق والدين ويقتل الإبداع والتزقي، وقد درس الكواكبي الاستبداد وبين أثره في كل مجالات الحياة وخلص إلى أن الاستبداد عدو التزقي والتقدم حيث يقول: وقد يبلغ فعل الاستبداد بالأمة أن حول ميلها الطبيعي من طلب التزقي إلى طلب التسفل، بحيث لو دفعت إلى الرفعة لأبت وتألمت كما يتألم الأجير من النور، وإذا ألزمت بالحرية تشقى وربما تفنى كالبهائم الأهلية إذا أطلق سراحها، وعندئذ يصير الاستبداد كالعلق يطيب له المقام على امتصاص دم الأمة، فلا يفك عنها حتى تموت ويموت هو بموتها⁽⁸²⁾.

ويعتبر العدل من أهم الواجبات التي على رئيس الدولة القيام بها وفي هذا يقول ضياء الدين الرئيس: إذا كان علماء الشرع قد ذكروا واجبات الإمام بالتفصيل، فإنهم يجمعون تلك الواجبات ما ذكروا منها وما لم يذكروا تحت كلمة واحدة هي العدل، العدل هو

والصحابة مع رئيسها .

ويكون بثلاثة أشياء: بإخلاص الطاعة، وبذل النصرة، وصدق الولاء. فإن إخلاص الطاعة أجمع للشمل، وبذل النصرة أدفع للوهن، وصدق الولاء أنفى لسوء الظن .

3. عدل الإنسان مع أكفائه ويكون بثلاثة أشياء: بترك الاستطالة، ومجانبة الإذلال، وكف الأذى؛ لأن ترك الاستطالة آلف، ومجانبة الإذلال أعطف، وكف الأذى ص 141 - أنصف . وهذه أمور إن لم تخلص في الأكفاء أسرع فيهم تقاطع الأعداء ففسدوا وأفسدوا .

والحكمة من ذلك هي أن لا يتقاطع الناس وأن لا يفسد نظام حياتهم.

هذا ولا يؤتي العدل ثماره كاملة ولا يتحقق المقصود منه إلا إذا كان شاملاً لجميع الحالات وفي كل مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقضائية وغيرها؛ وقد قرر القرآن أن العدل لا يجوز أن يكون محكوماً بالحب والود وغيره، فالعدل مع الجميع حتى وإن كان عدواً⁽⁹¹⁾، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْمَلُوا اغْلِبُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلنَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المائدة: 8.

لذلك جاء تعبير الماوردي دقيقاً في هذا الأمر حيث وصف العدل بالشمول.

ويرى الماوردي أن غياب العدل هو أساس الشرور كلها، وكل فساد واقع فلغياب العدل من سبب إليه، حيث يقول: ولست تجد فساداً إلا وسبب نتيجته الخروج فيه من حال العدل إلى ما ليس بعدل من حالتي الزيادة والنقصان فإن لا شيء أنفع من العدل كما لا شيء أضر مما ليس بعدل⁽⁹²⁾.

المبحث الرابع الأمن العام

المطلب الأول تعريف الأمن وأهميته

الأمن هو طمأنينة النفس وزوال الخوف⁽⁹³⁾.

والأمن العام مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعدل الشامل، إذ أن العدل هو أحد أهم مقومات الأمن، وفي هذا يقول الماوردي: (الأمن من نتائج العدل، والجور من نتائج ما ليس بعدل)⁽⁹⁴⁾.

وللأمن أثره المهم في المحافظة على مقاصد الشريعة الخمسة، فالأمن هو الذي يحفظ هذه المقاصد من جانب عدم؛ لأنه يمنع الخلل الواقع أو المتوقع فيها⁽⁹⁵⁾، ولما كان حفظ هذه الضروريات من الواجبات الشرعية وكان تحقيقها لا يتم دون أمن وأمان، وبذلك يكون العمل على تحقيق الأمن من الواجبات الشرعية بناء على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽⁹⁶⁾. (أين تخريج القاعدة؟)

الغاية العامة أو غاية الغايات من الحكم الإسلامي⁽⁸³⁾.

ويرد الماوردي الفساد كله إلى الظلم وغياب العدل، فهو أصل لكل شر "ولست تجد فساداً إلا وسبب نتيجته الخروج فيه من حال العدل إلى ما ليس بعدل من حالتي الزيادة والنقصان فإن لا شيء أنفع من العدل كما لا شيء أضر مما ليس بعدل⁽⁸⁴⁾.

المطلب الثالث مجالات العدل وميدانيه⁽⁸⁵⁾

يرى الماوردي أن العدل يكون في مجالين:

المجال الأول العدل في النفس:

ويكون بحملها على المصالح، وكفها عن القبائح، ثم بالوقوف في أحوالها على أعدل الأمرين من تجاوز أو تقصير⁽⁸⁶⁾. وتركه هو ظلم النفس.

يقول ابن تيمية عن ظلم النفس: إذا أطلق تناول جميع الذنوب فإنها ظلم العبد نفسه⁽⁸⁷⁾.

والدليل على هذا النوع من الظلم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ فاطر: 32.

والظالم لنفسه من قصر في العمل بالكتاب وأسرف على نفسه وهو صادق على من ظلم غيره لأنه بذلك ظالم لنفسه، والمشهور بمقابلته بالظالم لغيره⁽⁸⁸⁾.

وقال تعالى ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ النساء: 110،

وقال تعالى ﴿وَلَا تُسْكِبْهُنَّ حُرّاً لَّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ البقرة: 231، فالله تعالى اعتبر إمساك الزوجة للإضرار بها ظلم للنفس، وفي هذا يقول الأصفهاني: فإن الظالم لا يكون ظالماً لغيره حتى يظلم أولاً نفسه، فإنه في أول ما يهم بالظلم فقد ظلم نفسه⁽⁸⁹⁾.

ويعتبر هذا العدل أساساً لغيره من أنواع العدل؛ لأن "من ظلم نفسه فهو لغيره أظلم، ومن جار عليها فهو على غيره أجور"⁽⁹⁰⁾ المجال الثاني عدل الإنسان في غيره:

وهو ثلاثة أقسام:

1. عدل الإنسان فيمن دونه: كالسلطان في رعيته، والرئيس مع صحابته.

والعدل له أربعة أشكال:

إتباع الميسور؛ لأنه أدم.

وحذف المعسور؛ لأنه أسلم.

وترك التسلط بالقوة؛ لأنه أعطف على المحبة.

وابتغاء الحق في الميسور؛ لأنه أبعد على النصرة.

2. عدل الإنسان مع من فوقه، كالرعية مع سلطانها،

ونظرا لأهمية الأمن في القرآن فقد وردت هذه المفردة ومشتقاتها في واحد وثلاثين موضعا⁽⁹⁷⁾.

ويعتبر الإيمان بالله والعمل بشريعته أحد أهم أسباب تحقق الأمن في المجتمعات؛ لأنه يوقظ الضمير الإنساني ويخلق المراقبة الذاتية ويحجز النفس عن المعاصي، فيكون الإيمان أقوى وسائل الأمان قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ النور: 55.

وفي هذا يقول الإمام الغزالي:

(إن الدنيا والأمن على الأتس والأموال لا ينظم إلا بسلطان مطاع...ولهذا قيل: الدين أس والسلطان حارس وما لا أس له فمهدوم وما لا حارس له فضايع)⁽⁹⁸⁾.

أهمية الأمن:

للأمن في نظر الإسلام أهمية بالغة، لأن الإنسان لا يشعر بطعم الحياة ولا يهنا برغدها وهو خائف وجل، لذلك وردت الكثير من النصوص في القرآن والسنة النبوية التي تبين أهمية الأمن وأثره في الحياة ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ النحل: 112

وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ النور: 55.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ البقرة: 126، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ إبراهيم: 35، وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَزُوا أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ العنكبوت: 67.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ قريش: 4. وغيرها الكثير، وقد احجمنا عن تفسيرها وبيان وجه الدلالة فيها لوضوحها من جانب وخشية الإطالة من جانب آخر.

قال رسول الله (ﷺ): (من أصبح معافى في بدنه أمنا في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا)⁽⁹⁹⁾.

كما شرع الإسلام صلاة الخوف، وأجاز قصر الصلاة عن الخوف من العدو، حتى أصبحت القصر سنة عامة في الخوف والأمن.

مجالات الأمن:

الأمن النفسي: وهو الشعور بالطمأنينة والسكينة الداخلية، وهذا

الشعور أول ما يتحقق بالإيمان بالله تعالى لقوله ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ الرعد: 28.

الأمن الاقتصادي: وذلك بأن تحقق الأمة اكتفاءها الذاتي وأن تعتمد على نفسها، وأن تجعل ميزان المدفوعات يميل لصالحها، وسيأتي الحديث عن ذلك عن الحديث عند القاعدة الخامسة وهي قاعدة الخصب.

الأمن الداخلي: وهو حماية المواطنين وممتلكاتهم من أي اعتداء يتسبب فيه مواطن لآخر، وذلك عن طريق وجود جهاز الشرطة ومرفق القضاء.

الأمن الخارجي وذلك بحماية الدولة ومواطنيها من أي اعتداء خارجي، أي حماية ببيضة الإسلام والذب عن الأمة كما يعبر عن ذلك الماوردي⁽¹⁰⁰⁾، ويكون ذلك عن طريق الجهاد في سبيل الله، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ الأنفال: 60.

المطلب الثاني

آثار الأمن

للأمن آثار عظيمة على الحياة الإنسانية أهمها:

1. الشعور بالطمأنينة والسكينة الداخلية، والإحساس بلذة العيش الذي يحقق السعادة للإنسان، وهو ما يسمى الأمن النفسي، وهذا الشعور يتحقق بالإيمان بالله تعالى لقوله ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾، وإن انتفاء الأمن وانتشار الخوف يولد الشعور الدائم بالقلق والخوف على النفس والمال والولد، ويفقد معه الإنسان الشعور بالسعادة ولذة العيش؛ فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة كما بين ذلك الماوردي⁽¹⁰¹⁾ لذلك قال الحكماء "والأمن أهنأ عيش".

2. إن الأمن يؤدي إلى تحقق العدل في أحسن صورته، وغيابه يؤدي إلى انتشار الظلم وغياب العدالة بسبب ضعف الدولة وغياب سلطانها، مما يجعل القوي يعدو على الضعيف ويستقوي عليه، فالأمن الشامل هو الذي "يسكن إليه البريء، ويأنس به الضعيف" كما يقول الماوردي.

3. يؤدي ضعف الأمن إلى انتشار الجريمة ويساعد ضعفاء النفس على الخروج على المجتمع وتهديد السلم العام فيه، وللجريمة كلفة اقتصادية كبيرة على المجتمع، من حيث كلفة الأجهزة المكلفة بمكافحتها، ومرافق القضاء التي تتولى القضاء فيها والسجون التي تأوي هؤلاء المجرمين، وهذا فضلا عن كون طاقة المجرمين الإنتاجية قد تعطلت⁽¹⁰²⁾، وقد أكدت دراسة علمية

الأساسية يجعلها خاضعة للغير اقتصاديا وسياسياً⁽¹⁰⁷⁾.

وكلما تحقق للدولة اكتفاءها الذاتي كلما تحقق لها الأمن الغذائي في أعلى وأقصى درجاته، وهو ما يعرف بالأمن المستدام⁽¹⁰⁸⁾، ولكن تحقيق ذلك يعثوره الكثير من الصعوبات ولكن من الضروري أن يكون للدولة البدائل والوسائل التي تحقق بها تكاملها الغذائي من المنتج المحلي والمستورد.

المطلب الثاني

أهمية الخصب (الأمن الغذائي) في الإسلام

يعتبر الغذاء أحد أهم ضروريات الإنسان فهو يتسنى هـم ضرورياته؛ لأنه لا بقاء للإنسان ولا قدرة له على ممارسة أنشطته الحيوية في هذا الوجود دون غذاء، وإذا اعتبرنا أن مقصد خلق الإنسان في الحياة الدنيا هو التكليف والعبادة، فإن فوات الإنسان لفوات غذائه يؤدي حتماً إلى فوات التكليف، وفي هذا يقول الشاطبي: ولو عدم المكلف لعدم من يتدين⁽¹⁰⁹⁾.

لذلك يعتبر الحصول على الغذاء حقاً من حقوق الإنسان، بل إن انعدامه يتناقض مع الكرامة الإنسانية، ليس هذا فحسب بل إن الحق في الغذاء ثابت في الشريعة لكل ذي روح حتى ولو لم يكن إنساناً، ومن يستعرض كتب الفقه الإسلامي يجب باباً للحديث عن النفقة على الحيوان⁽¹¹⁰⁾ وقد ثبت في السنة أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا تركتها تأكل⁽¹¹¹⁾، وأن رجلاً دخل الجنة في كلب لسقايته الماء⁽¹¹²⁾.

ولتحقيق الأمن الغذائي:

1. دعت الشريعة إلى الصلاح الديني والأخلاقي فهما من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تحقيق الأمن الغذائي، لأن الإيمان يحفز الإنسان للعمل، ويحمله على تجويده وإتقانه، كما أن العدل الذي هو ثمرة من ثمار الإيمان يحفز الطاقات الاقتصادية ويفجرها، وفي هذا يقول الماوردي: وأما خصب المواد فقد يتفرع عن أسباب إلهية وهو من نتائج العدل المقترن بها⁽¹¹³⁾.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ الأعراف: 96.

2. حث الإسلام على العمل ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَوْا يَصْرِفُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرَوْا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ المزمّل: 20، فلا يجوز أن يخرج الجميع للجهاد، لذلك نص الفقهاء على أنه لو كان الجهاد فرض على الجميع لعاد على فرضيته بالنقض؛ لأن الجهاد يحتاج إلى إمداد وإسناد من غذاء ودواء وإسعاف وغيرها، وإن انشغال المسلمين بالجهاد يقدّمهم عن القيام بها، فتتعطل ولما كان الجهاد متوقفاً عليها توقف لأجلها الجهاد، وفي هذا يقول السرخسي: لو جعل فرضاً في كل وقت على كل أحد عاد على موضوعه

أعدها المرصد الاقتصادي بالجامعة الأردنية أن التكاليف المباشرة للجريمة والمصاحبة للهدر الإنتاجي بلغت 380 مليون دينار في العام 2009 وتشكل 4 % من الناتج المحلي الإجمالي.

4. يؤدي الأمن إلى الازدهار الاقتصادي ويحقق التنمية الشاملة، وغيابه يؤدي إلى تردي الأوضاع الاقتصادية وضعف الإنتاج وما يترتب على ذلك من مشكلات اقتصادية مختلفة واجتماعية لما يأتي:

- لأنه مع غياب الأمن تضعف الحركة ويقل النشاط الاقتصادي للناس؛ خوفاً من الناس على أنفسهم وأموالهم، مما يؤدي إلى ضعف الإنتاج وما يصاحبه من ارتفاع في المستوى العام للأسعار، والعلة في ذلك كما يقول الماوردي: (لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم)⁽¹⁰³⁾.

- غياب الأمن يؤدي إلى قلة الاستثمارات؛ لأن رأس المال جبان كما يقال، وقلة الاستثمار تقلل من فرص العمل مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة، وزيادة نسبة الفقر، وهي بدورها تؤدي إلى مشكلات نفسية واجتماعية وأمنية خطيرة، كما يؤدي إلى الركود الاقتصادي.

- غياب الأمن يؤدي إلى رفع كلف الإنتاج من الأيدي العاملة والمواد الأولية بسبب الخوف وانعدام الأمن وكلفة تحقيق الأمن الذاتي، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وقلة الطلب.

المبحث الخامس الخصب الدار

المطلب الأول

تعريف الخصب (الأمن الغذائي)

الخصب: هو نبات العشب والكلأ⁽¹⁰⁴⁾.

والمقصود به هنا الإنتاج الزراعي وما يستتبعه من الثروة الحيوانية التي تشبع الحاجة الغذائية أو العلاجية للإنسان، والخصب بلغة الاقتصاد المعاصرة يسمى بالأمن الغذائي.

والأمن الغذائي: هو قدرة المجتمع على توفير الغذاء المناسب كما ونوعاً للمواطنين بصورة تمكنهم من التمتع بصحة جسمية وعقلية وروحية كاملة⁽¹⁰⁵⁾.

ولا بد من تقييد هذه المنتجات بكونها من المنتجات الحلال التي يجوز للمسلم استهلاكها⁽¹⁰⁶⁾.

ويذهب بعض الاقتصاديين إلى ربط الأمن الغذائي بموضوع الاكتفاء الذاتي فلا بد أن يكون الأمن الغذائي متحققاً من الإنتاج المحلي.

والعلة في ذلك أن الاستيراد يستنزف احتياطي الدولة من العملة الصعبة خاصة إذا كان الميزان التجاري يميل لغير صالحها، كما أن اعتماد الدولة على غيرها خاصة في محاصيلها

بالنقض⁽¹¹⁴⁾.

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ دَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۚ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ الملك: 15.

يقول الشنقيطي: والأمر في قوله تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ للإباحة، ولكن التقديم لهذا الأمر بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ دَلُولًا﴾ فيه امتنان من الله تعالى على خلقه مما يشعر أن في هذا الأمر مع الإباحة توجيهها وحثاً للأمة على السعي والعمل والجد، والمشي في مناكب الأرض من كل جانب؛ لتسخيرها وتذليلها، مما يجعل الأمة أحق بها من غيرها.⁽¹¹⁵⁾

ويرى الأصفهاني أن التبطل عن العمل انسلاخ من الإنسانية حيث يقول: (من تعطل وتبطل انسلخ من الإنسانية بل من الحيوانية وصار من جنس الموتى)⁽¹¹⁶⁾.

3. الحث على الزراعة واستصلاح الأراضي ومن ذلك قوله عليه السلام: (فلا يغرس المسلم غرساً، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير، إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة)⁽¹¹⁷⁾.

كما دعا النبي (ﷺ) إلى إحياء الأرض الموات لزيادة الرقعة الزراعية التي تحقق الأمن الغذائي، ولتشغيل الأيدي العاملة، والعمل والموارد الطبيعية هما أهم عناصر الإنتاج، قال عليه السلام: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق⁽¹¹⁸⁾.

4. أوجد الإسلام مجموعة من العقود التي تحقق هذا الاكتفاء ومن ذلك المساقاة والمزارعة.

5. دعت الشريعة إلى تقسيم العمل، الذي يحقق الكفاية كما ونوعاً، قال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَصْرُبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ المزمّل: 20.

6. دعت الشريعة إلى الإبداع في ابتكار الوسائل التي تشبع احتياجات الإنسان، ولأصفهاني كلام بديع في ذلك حيث يقول: ولما جعل للإنسان قوة الفكرة ترك من كل نعمة أنعمها تعالى عليه جانباً يصلحه هو بفكرته، لئلا تبطل فائدة الفكرة، فيكون وجودها عبثاً⁽¹¹⁹⁾.

7. دعت الشريعة إلى تحقيق الأمن العام الذي يتحقق به الأمن الغذائي للمجتمع؛ لذلك قرن القرآن الكريم بين الأمن والغذاء في آيات عديدة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ النحل: 112، وقال تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ قريش: 4، وفي أهمية الأمن بالنسبة للتحقيق الخصب يقول

الماوردي: فأما خصب المكاسب-أي الأعمال- فقد يتفرع من خصب المواد وهو من نتائج الأمن المقترن بها⁽¹²⁰⁾.

المطلب الثالث

آثار الخصب (الأمن الغذائي)

يرى الإمام الماوردي أن للخصب (الأمن الغذائي) آثاراً مهمة في الحياة الإنسانية والتي منها:

الآثار النفسية: الشعور بالسعادة والغبطة والطمأنينة النفسية بتوفر الخير وكثرته، فيعيش الإنسان مطمئن البال هادئ الروح، وبه يزول الحسد الذي هو تمنى زوال النعمة عن الغير، ويعتبر الحسد شجرة تجنى منه كل الرذائل كما يقول الأصفهاني⁽¹²¹⁾، كما يرتفع بالخصب التباغض والكراهية بين البشر.

الآثار الاجتماعية: حيث يؤدي كثرة الخير إلى التكافل الاجتماعي ومساعدة الآخرين، وتقل به نسبة الجريمة خاصة المتعلقة بالمال بسبب الوفرة الاقتصادية، كما تشجع به الأخلاق الحميدة من الأمانة والسخاء، ويكفي بالجدب والفقر سبباً للبؤس والشقاء.

الآثار الصحية: إذا بوفرة الغذاء وكثرته يحصل كل إنسان على احتياجاته من الغذاء المناسب من حيث كميته ونوعيته، وكلما قل الخصب وزاد الجذب كلما حصل الحرمان مما يؤدي إلى سوء التغذية وما يرتبط بها من مشكلات صحية ونفسية أخرى، وفي هذا يقول الماوردي عن أثر الخصب: تتسع النفوس به في الأحوال وتشتترك فيه ذو الإكثار والإقلال.

الآثار الاقتصادية: فالخصب يؤدي إلى النشاط في الحركة الاقتصادية فيؤدي إلى زيادة السلع ويسمى الماوردي بالمواد، والخدمات ويسمى الماوردي بالمكاسب، حيث يقول:

(والخصب يكون من وجهين: خصب في المكاسب، وخصب في المواد. فأما خصب المكاسب فقد يتفرع من خصب المواد وهو من نتائج الأمن المقترن بها. وأما خصب المواد فقد يتفرع عن أسباب إلهية وهو من نتائج العدل المقترن بها)⁽¹²²⁾.

الآثار السياسية: حيث يؤدي الأمن الغذائي إلى أن تعتمد الأمة على ذاتها، ولا تكون محكومة لغيرها، وهذا يؤدي إلى استقلال قرارها السياسي، والناي بها عن التبعية والدوران في فلك غيرها.

المبحث السادس الأمل الفسيح

المطلب الأول

تعريف الأمل وأهميته

الأمل لغة هو الرجاء⁽¹²³⁾.

فلذلك ما أرفق الله تعالى خلقه باتساع الآمال إلا حتى عمر به الدنيا فعم صلاحها وصارت تنتقل بعمرانها إلى قرن بعد قرن، فيتم الثاني ما أبقاه الأول من عمارتها، ويرمم الثالث ما أحدثه الثاني من شعنها لتكون أحوالها على الأعصار ملتئمة، وأمورها على ممر الدهور منتظمة. ولو قصرت الآمال ما تجاوز الواحد حاجة يومه، ولا تعدى ضرورة وقته، ولكانت تنتقل إلى من بعده خراباً لا يجد فيها بلغة، ولا يدرك منها حاجة. ثم تنتقل إلى من بعد بأسوأ من ذلك حالاً حتى لا ينمى بها نبت، ولا يمكن فيها لبث⁽¹²⁸⁾.

وهذا الأمل فضلاً عن كونه وسيلة من وسائل عمارة الأرض، هو وسيلة من وسائل الشعور بجودة الحياة ولذتها، ويتخلص به الإنسان من الضغوط النفسية ويتحرر به من الإحباط والاكتئاب ويقلل من نسبة الانتحار الذي يسببه فقدان الأمل، وقد أحسن الشاعر تصوير ذلك بقوله:

أعلل النفس بالآمال أرقبها ما أضيق العيش لولا فسحة الأمل

المطلب الثاني

الفرق بين الأمل والأمنية

فرق الماوردي بدقته المعهودة وبنظريته الثاقبة بين الأمل والأمنية حيث يقول:

(وفرق ما بين الآمال والأمني. أن الآمال ما تقيدت بأسباب، والأمني ما تجردت عنها.

فالآمال ما تقيدت بالأسباب وبنيت عليها، وقد وصف النبي (ﷺ) ذلك بالكياسة؛ فقال: الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت⁽¹²⁹⁾، أي اجتهد فالأخذ بالأسباب، فالآمال تساق مع سنن الحياة وقوانينها؛ لأن الله تعالى أجرى المسببات بناء على حصول أسبابها، فهي كالتوكل على الله تعالى يأخذ الإنسان بالسبب وهو يعتقد أن السبب ليس فاعلاً بنفسه وإنما يجعل الله تعالى⁽¹³⁰⁾.

أما الأمني فهي ما تجردت عن الأسباب والوسائل، أي أن الإنسان يريد تحصيل النتائج بمعزل عن مقدماتها، ويريد حصول المسببات مع الغفلة عن أسبابها، وهذا مثله مثل التوكل، وقد وصف النبي (ﷺ) ذلك بالعجز، فقد جاء في الحديث الشريف قوله (ﷺ): والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله، وقال تعالى ﴿أَمْ لِلْإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى﴾، أي ليست الأشياء والشهوات تحصل بالأمني⁽¹³¹⁾، والموصول في ما تمنى بمنزلة المعرف بلام الجنس، ووقوعه في حيز الاستقهام الإنكاري الذي بمنزلة النفي يقتضي العموم، أي: ما للإنسان شيء مما تمنى⁽¹³²⁾.

وفي هذا قال كعب بن زهير:

فلا يغرنك ما منت وما وعدت إن الأمني والأحلام تضليل

وهو تعلق القلب بحصول محبوبٍ مستقبلاً. ويعرف الأصفهاني بأنه: ظن يقتضي حصول ما فيه مسرة⁽¹²⁴⁾.

وتذهب غالبية الدراسات المعاصرة بتعريف الأمل علة أنه: التوقعات الإيجابية لبلوغ الهدف⁽¹²⁵⁾.

ويعرف Snyder وزملاؤه الأمل بأنه: (التفكير الموجه نحو تحقيق هدف والقادر على تخطي الصعاب)⁽¹²⁶⁾.

أهمية الأمل في الحياة الإنسانية:

إن الأمل هو الذي يساهم في عمارة الكون وبه تشيد الحضارات؛ لأن الإنسان إذا فقد الأمل الفسيح اقتصر على ضرورات حياته فيقل سعيه ويضعف عطاؤه فيتردى إنتاجه، ولما كانت الحضارة عبارة عن فعل تراكمي تساهم فيه الأجيال كلها ويبنى فيه الخلف على ما ابتدعه السلف، لذا كان الأمل أعظم حافز ومحرك للإنسان في حياته، فمع الأمل تعمّر الحياة، وبه يهنأ الإنسان بعيشه، ويستمتع فيه بحياته.

هذا الأمل الذي عاشه يعقوب عليه السلام وبقى يمدّه بالطاقة الإيجابية والقوة النفسية بعودة يوسف عليه السلام، وهو الأمل نفسه الذي جاهد يعقوب عليه السلام لبثه في نفوس أبنائه لحنثهم وتحفيزهم للبحث عن أخيه يوسف، فقال تعالى حكاية عنه: ﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوْسُفَ وَأَخِيهِ، وَلَا تَبْآسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَبْآسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ يوسف:

والمعنى: تحسسوا بحواسكم، في لطف وبصر وصبر على البحث، ودون يأس من الله وفرجه ورحمته، وكلمة "روح" أدق دلالة وأكثر شفافية، ففيها ظل الاسترواح من الكرب الخائف بما ينسم على الأرواح من روح الله الندي: ﴿إِنَّهُ لَا يَبْآسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ فأما المؤمنون الموصولة قلوبهم بالله، الندية أرواحهم بروحه، الشعاعون بنفحاته المحيية الرخية، فإنهم لا ييأسون من روح الله ولو أحاط بهم الكرب، واشتد بهم الضيق. وإن المؤمن لفي روح من ظلال إيمانه، وفي أنس من صلته بربه، وفي طمأنينة من ثقته بمولاه، وهو في مضايق الشدة ومخائلك الكرب⁽¹²⁷⁾

فالأمل هو الحافز والدافع أو الباعث باصطلاح الماوردي للسعي والحركة، حيث يقول:

(وأما القاعدة السادسة: فهي أمل فسيح يبعث على اقتناء ما يقصر العمر عن استيعابه ويبعث على اقتناء ما ليس يؤمل في دركه بحياة أربابه، ولولا أن الثاني يرتفق بما أنشأه الأول حتى يصير به مستغنياً، لافتقر أهل كل عصر إلى إنشاء ما يحتاجون إليه من منازل السكنى وأراضي الحرث، وفي ذلك من الإعواز وتعذر الإمكان ما لا يخفاء به.

أقوى الأسباب في الغفلة عنها، وقلة الاستعداد لها⁽¹³⁷⁾.

هذا الأمل الذي لا ينسي المسلم عن وظيفته ورسالته في هذه الحياة الدنيا وهي عبادة الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾ الذاريات: 56، كما لا يؤدي به إلى الطغيان والاستبداد والركون إلى الدنيا فإن هذا مذموم شرعا، وليس من الدين في شيء قال عليه السلام روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (أخذ ﷺ) بمنكبي فقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، وكان ابن عمر يقول إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك⁽¹³⁸⁾.

هذا الأمل الذي ذمه القرآن في قوله تعالى: ﴿ذُرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمْلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾، وعن علي رضي الله عنه أنه قال: (إنما أخشى عليكم اثنين: طول الأمل وإتباع الهوى، فإن طول الأمل ينسي الآخرة، وإتباع الهوى يصد عن الحق⁽¹³⁹⁾).

وقد ألف ابن أبي الدنيا رسالة في هذا الموضوع سماها قصر الأمل⁽¹⁴⁰⁾، وقد رد الإمام الغزالي طول الأمل إلى أمرين الجهل وحب الدنيا⁽¹⁴¹⁾.

وتزداد الحاجة للأمل كلما اشتدت الخطوب وأحلولت الليالي وضائق الدنيا بما رحبت، ودب آياس في النفوس وتسلى الضعف إلى الأرواح، وقد كان النبي ﷺ يشدح صحابته بالأمل ويحفزهم بالأمل، وكان ذلك أشد ما يكون عندما تلهم الخطوب وتتسع الكرب وتضيق السبل وتستحكم الحلقات، ومن ذلك قول الرسول ﷺ: يبث الأمل في النفوس وهو ما زال في مكة: (والذي نفسي بيده ليفرجن الله عنكم ما ترون من الشدة، وإنني لأرجو أن أطوف بالبيت العتيق آمناً، وأن يدفع الله إليّ مفاتيح الكعبة، وليهلكن الله كسرى وقيصراً، ولتتفق كنوزهما في سبيل الله)⁽¹⁴²⁾.

وفي الحديث عن خباب بن الارت يقول أتيت النبي ﷺ وهو متوسد بردة وهو في ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة فقلت يا رسول الله ألا تدعو الله ففقد وهو محمر وجهه فقال: (لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم أو عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ما يخاف إلا الله)⁽¹⁴³⁾.

هذا وقد اعتبر موضوع الأمل من موضوعات علم النفس الإيجابي الذي ترجع بداياته إلى عام 1998م، والمقصود وهو علم يدرس كل ما يمكن أن يجعل الحياة جديرة بأن تعاش. أي أنه العلم الذي يعني بدراسة السعادة وجودة الحياة.

ولا بد من الإشارة أن الاهتمام بدراسة الأمل لم يبدأ في

وما ذكره الماوردي هو ما بينه الغزالي حيث يقول: الرجاء هو ارتياح القلب لانتظار ما هو محبوب عنده ولكن ذلك المحبوب المتوقع لا بد وأن يكون له سبب فإن كان انتظاره لأجل حصول أكثر أسبابه الرجاء عليه صادق وإن كان ذلك إنظاراً مع انخرام أسبابه واضطرابها فاسم الغرور والحق عليه أصدق من اسم الرجاء.⁽¹³³⁾

وكذلك فرق ابن القيم بين الرجاء والتمني⁽¹³⁴⁾ وهو لا يخرج عما ذكره الماوردي.

وما أحوج الأمة في هذه الأيام التي ادلهم فيها الخطب وتعتدت فيها الظروف وتكالبت عليها الأمم وفقدت توازنها الحضاري، أن تتسلح بسلاح الأمل بالله تعالى، هذا الأمل الذي يذل الصعاب ويسهل العسير، وأن تأخذ بأسباب القوة والرفعة وفي مقدمة ذلك أن يعود للعلم والبحث العلمي مكانه ومكانته، وعلى الأمة أن تتيقن أن حالها لن يتغير إلا إذا بادرت بالتغيير أولاً قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ الرعد: 11.

فإنه لا يغير نعمة أو بؤساً، ولا يغير عزا أو ذلة، ولا يغير مكانة أو مهانة، إلا أن يغير الناس من مشاعرهم وأعمالهم وواقع حياتهم، فيغير الله ما بهم وفق ما صارت إليه نفوسهم وأعمالهم، وإن كان الله يعلم ما سيكون منهم قبل أن يكون، ولكن ما يقع عليهم يترتب على ما يكون منهم، ويحيى لاحقاً له في الزمان بالقياس إليهم. وإنها لحقيقة تلقى على البشر تبعة ثقيلة؛ فقد قصت مشيئة الله وجرت بها سنته، أن تترتب مشيئة الله بالبشر على تصرف هؤلاء البشر؛ وأن تنفذ فيهم سنته بناء على تعرضهم لهذه السنة بسلوكهم، والنص صريح في هذا لا يحتمل التأويل. وهو يحمل كذلك - إلى جانب التبعة - دليل التكريم لهذا المخلوق الذي اقتضت مشيئة الله، أن يكون هو بعمله أداة للتنفيذ لمشيئة الله فيه.⁽¹³⁵⁾

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المقصود بالأمل الفسيح هو الذي يحمل المسلم على عمارة الأرض والقيام بواجب الاستخلاف والشهود الحضاري المحقق لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ آل عمران: 110.

قال مجاهد: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ على الشرائط المذكورة في الآية⁽¹³⁶⁾.

وقد ميز الإمام الماوردي بين الأمل الذي يدفع المسلم لبناء الدنيا وعمارته وهو ما أراده بالأمل الفسيح، وبين الأمل الذي يلهم عن الآخرة، حيث يقول: وأما حال الأمل في أمر الآخرة فهو من

- واسقامتها لا يكون إلا بإصلاحها.
3. اعتبر الماوردي أن صلاح الدين هو الأساس في الإصلاح، فإذا صلح الدين فإن ذلك يؤدي إلى الصلاح العام في كل المجالات.
4. يرى الماوردي أن العلاقة بين قواعد الإصلاح علاقة عضوية تؤثر وتتأثر ببعضها البعض، فيكون التناسب فيها طردياً وعكسياً .
5. يعتبر الماوردي بما طرحه من آراء عالماً اجتماعياً بكل ما تحمله الكلمة من معنى، ويعتبر كتابه مرجعاً في الدراسات الحضارية والعمرانية، لا يقل أهمية عن مقدمة ابن خلدون.
6. تميز الماوردي بتحليل عجيب للظواهر الاقتصادية والاجتماعية تتم على بصيرة نافذة وخبرة متميزة.
7. كان للماوردي آراء سبق فيها زمانه بل والأزمنة التالية، ومن ذلك حديثه عن الأمل وأثره في الحياة الإنسانية ودورها في العمران البشري، ولم يحظ هذا الموضوع بالدراسات إلا منذ فترة قريبة وما زال في مرحلة طفولته المبكرة.
- ولا يفوتنا في هذا المجال الدعوة إلى دراسة هذا الكتاب دراسة اجتماعية خاصة الدراسات المتعلقة بالجوانب الحضارية.

- فيحصل بالتعاون قدر الكفاية من الحاجة لأكثر منهم بأضعاف. المقدمة ص 141.
- (3) الماوردي: أدب الدين والدنيا ، ص 129.
- (4) الماوردي: أدب الدين والدنيا ، ص 132.
- (5) أنظر في تعريف الحاجات وخصائصها، وافي: الاقتصاد السياسي، ص 15.
- (6) الأصفهاني: الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص 375.
- (7) هناك خلاف بين علماء الاقتصاد الإسلامي حول وجود المشكلة الاقتصادية حيث يذهب البعض منهم إلى وجودها بينما يذهب البعض الآخر إلى نفيها كلياً، ويذهب رفيق يونس المصري إلى أنه لا ينبغي لعالم مسلم أن يشك فيها. بحث في الاقتصاد الإسلامي، ص 34.
- (8) الماوردي: أدب الدين والدنيا ، ص 132.
- (9) هو عملية تجزئة العمل إلى أنشطة نوعية يتطلب كل منها التخصص الدقيق في كل جزئية من جزئياته بما يضمن القدرة على إنجازه بفاعلية عالية. خصاونة: التخصص وتقسيم العمل، مجلة علوم إنسانية السنة السابعة، العدد 44، ص 4.
- (10) خصاونة: مرجع سابق، ص 4.
- (11) للماوردي آراء اقتصادية تناولها في مؤلفاته الأخرى مثل كتاب الأحكام السلطانية، وهناك دراسات تناولت هذه الآراء، ومن ذلك الفكر الاقتصادي للماوردي من خلال كتابه الأحكام السلطانية، للباحث صبحي فندي الكبيسي، منشور في مجلة حضرموت للدراسات والبحوث، المجلد الثاني، ص 87 وما بعد.
- (12) الماوردي: أدب الدين والدنيا ، ص 129.
- (13) خصاونة: التخصص وتقسيم العمل، مجلة علوم إنسانية، السنة

الدراسات الغربية إلا في الخمسينات من القرن الماضي، وإن تناول الماوردي له في ذلك الوقت وأثره في بناء الحياة وتعميرها وتحسين جودة الحياة يكشف عن عبقرية علمية ونظرة نفسية تحليلية عميقة. وقد جاء ترتيب الأمل عند الماوردي بعد الحديث عن الأمن والعدل والخصب، وقد أثبتت الدراسات المعاصرة أن الأمل يتأثر " ويتصدع أحياناً بالعوامل الاجتماعية والبيئية ويحاصر الناس بظروف الفقر والذي يدمر الهدف، وتكون الأهداف أقل مع الظروف الناتجة عن الفقر وكذلك الظروف البيئية والتي قد يؤدي إلى سوء الظروف الصحية والبدنية، وضعف الأمل .

ويوضح " فيكتور فرانكل " أن الإنسان يحتاج إلى السعي والاجتهاد في سبيل هدف يستحق أن يعيش من أجله، أي أن الإنسان يعمل ويجتهد إذا ما كان هناك هدف يسعى إلى تحقيقه .

الخاتمة

توصلت هذه الدراسة إلى الأمور الآتية:

1. يرى الماوردي أن الاجتماع الإنساني ضرورة من ضروريات البشر، ولا يتحقق صلاح البشرية إلا به ومن خلاله.
2. يرى الماوردي أن الإصلاح على قواعد ست هي: الدين والسلطان والعدل والأمن والخصب والأمل، وإن صلاح الدينا

الهوامش

- (1) يقول الغزالي في خطبة كتابه المستصفى: وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد.
- (2) يقول ابن خلدون: الإنسان مدني بالطبع أي لا بد له من الاجتماع الذي هو المدينة في اصطلاحهم وهو معنى العمران. وبيانه أن الله سبحانه خلق الإنسان وركبه على صورة لا يصح حياتها ويقاؤها إلا بالغذاء وهده إلى التماسه بفطرته وبما ركب فيه من القدرة على تحصيله إلا أن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من ذلك الغذاء غير موفية له بمادة حياته منه ولو فرضنا منه أقل ما يمكن فرضه وهو قوت يوم من الحنطة مثلاً فلا يحصل إلا بعلاج كثير من الطحن والعجن والطبخ وكل واحد من هذه الأعمال الثلاثة يحتاج إلى مواعين وآلات لا تتم إلا بصناعات متعددة من حداد ونجار وفاخوري. وهب أنه يأكله حبا من غير علاج فهو أيضاً يحتاج في تحصيله أيضاً حبا إلى أعمال أخرى أكثر من هذه من الزراعة والحصاد والدراس الذي يخرج الحب من غلاف السنبل ويحتاج كل واحد من هذه آلات متعددة وصناعات كثيرة أكثر من الأولى بكثير ويستحيل أن نقي بذلك كله أو ببعضه قدرة الواحد فلا بد من اجتماع القدر الكثيرة من أبناء جنسه ليحصل القوت له ولهم

- السابعة، العدد 44، شتاء 2010م، ص 5 وما بعدها. (46) اليوبي: مقاصد الشريعة، ص 194.
- (14) الزمخشري: الكشاف ج 5، ص 438.
- (15) خصاونة: مرجع سابق، ص 4.
- (16) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص 74.
- (17) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص 75، المجلة المادة (27).
- (18) كما تنص على ذلك القاعدة الفقهية: الضرر يزال. المجلة المادة (20).
- (19) البوطي: ضوابط المصلحة، ص 249.
- (20) الماوردي: أدب الدين والدنيا، ص 131.
- (21) الماوردي: أدب الدين والدنيا، ص 131.
- (22) قطب: في ظلال القرآن، ج 5 ص 3570.
- (23) الشنقيطي: أضواء البيان ج 8، ص 240.
- (24) مرسى: التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، ص 340.
- (25) دراز: الدين، ص 52.
- (26) الماوردي: أدب الدين والدنيا، ص 87.
- (27) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج ص.
- (28) يقول الإمام الشاطبي: والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد. الموافقات ج 2، ص 10.
- (29) وقد أدرج علل الفاسي مقاصد الأحكام الجزئية في تعريف المقاصد حيث يقول: الغاية منها والأسرار التي للإمام الغزالي بقوله: ومقصود الشرع من الخلق خمسة: " وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".
- وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. مقاصد الشريعة ومكارمها، ص 7.
- (30) ابن عاشور: التحرير والتنوير ج 22 ص 90.
- (31) دراز: الدين، ص 82.
- (32) دراز: الدين، ص 83.
- (33) قطب: في ظلال القرآن، ج 4 ص 2059.
- (34) وفي هذه الوظيفة يقول الماوردي عن الدين: فلائنه يصرف النفوس عن شهواتها، ويعطف القلوب عن إرادتها. أدب الدين والدنيا، ص 134.
- (35) الماوردي: أدب الدين والدنيا، ص 90.
- (36) وفي هذه الوظيفة يقول الماوردي عن الدين: حتى يصير قاهرا للسرائر، زاجرا للضمائر، رقيقا على النفوس في خلواتها، نصوحا لها في ملماتها. أدب الدين والدنيا، ص 134.
- (37) دراز: الدين، ص 101.
- (38) الماوردي: أدب الدين والدنيا، ص 133.
- (39) الشاطبي: الموافقات ج 4، ص 60.
- (40) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاوضهم، حديث رقم 4691.
- (41) الماوردي: أدب الدين والدنيا، ص 90.
- (42) الماوردي: أدب الدين والدنيا، ص 90.
- (43) الماوردي: أدب الدين والدنيا، ص 90.
- (44) الشاطبي: الموافقات ج 2، ص 18.
- (45) الماوردي: أدب الدين والدنيا، ص 136.
- (46) اليوبي: مقاصد الشريعة، ص 194.
- (47) الماوردي: أدب الدين والدنيا، ص 134.
- (48) الماوردي: أدب الدين والدنيا، ص 134.
- (49) الماوردي: أدب الدين والدنيا، ص 134.
- (50) ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج 29، ص 125.
- (51) الماوردي: أدب الدين والدنيا، ص 135.
- (52) الماوردي: أدب الدين والدنيا، ص 134.
- (53) الجويني: غياث الأمم، ص 16.
- (54) الماوردي: أدب الدين والدنيا، ص 134.
- (55) ابن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص 48.
- (56) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 3.
- (57) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 3.
- (58) الجويني: غياث الأمم، ص 15.
- (59) الماوردي: أدب الدين والدنيا، ص 136.
- (60) ابن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص 48.
- (61) الجويني: غياث الأمم، ص 15.
- (62) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 3.
- (63) ابن خلدون: المقدمة، ص 191.
- (64) الماوردي: أدب الدين والدنيا، ص 135.
- (65) ابن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص 48.
- (66) ذكر ابن جماعة أن للإمام عشرة حقوق على رعيته وعليه لهم عشرة مثلها: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص 61.
- (67) الرازي: مختار الصحاح، ج 1، ص 167.
- (68) الجرجاني: التعريفات، ص 147.
- (69) الأصفهاني: الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص 357.
- (70) الماوردي: أدب الدين والدنيا، ص 141.
- (71) الرازي: التفسير الكبير.
- (72) رشيد رضا: تفسير المنار ج 5، ص 142.
- (73) رواه مسلم في كتاب الإمامة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم 1827.
- (74) النووي: شرح صحيح مسلم ج، ص 528.
- (75) التوزيع نوعان: التوزيع الابتدائي: هو عملية قسمة الناتج المتحقق بين المساهمين في عملية الانتاج، إعادة التوزيع، ويسمى بالتوزيع التوازني: وهو سحب جزء من الدخل الموزعة وظيفيا وإعادة دفعها إلى آخرين حسب اعتبارات غير وظيفية إجتماعية أو إنسانية. السبباني: الفكر الاقتصادي الإسلامي، ص 271.
- (76) الكواكبي: طبائع الاستبداد، ص 123.
- (77) بلعزوز: مبدأ "الضريبة تقتل الضريبة" بين ابن خلدون ولافر، ص 123 وما بعدها.
- (78) ابن خلدون: المقدمة، ص 279.
- (79) وهو ما عبر عنه النبي عليه السلام بقوله: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.
- رواه مسلم في كتاب الحدود، باب باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم 1688.

- (80) وقد امتنع النبي عليه السلام عن تولية أبي ذر مع مكانته الدينية، عندما سأله الإمارة، فقد روى الإمام مسلم عن أبي ذر قال: قلت، يا رسول الله ألا تستعملني قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها. يقول النووي: هذا الحديث أصل عظيم في اجتتاب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه، ويندم على ما فرط. شرح مسلم ص 527.
- رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم 1825.
- (81) ابن خلدون: المقدمة، ص 286.
- (82) الكواكبي: طبائع الاستبداد، ص 143.
- (83) الرئيس: النظريات السياسية، ص 325.
- (84) الماوردي: أدب الدين والدنيا، ص 142.
- (85) لا يوجد تصنيف محدد ومتفق عليه عند العلماء للعدل، فبينما يحصرها الماوردي في نوعين يرى الأصفهاني أنها خمسة أنواع هي:
- العدل بين وبين رب العزة.
- بين قوى نفسه بأن يجعل هواه مستسلماً لعقله،
- بين وبين أسلافه الماضين.
- بينه وبين معامليه في أداء الحقوق والإتصاف في المعاملات.
- بث النصفة بين الناس على سبيل الحكم وذلك إلى لولة والخلفاء.
- وهي لا تخرج عما ذكره الماوردي، وجمعها الماوردي بقوله: عدل شامل.
- الأصفهاني: الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص 353.
- (86) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 3.
- (87) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ج 6، ص 62.
- (88) الألويسي: روح المعاني، ج 22 ص 195.
- (89) الأصفهاني: الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص 357.
- (90) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 3.
- (91) الرئيس: النظريات السياسية، ص 327.
- (92) الماوردي: أدب الدين والدنيا، ص 142.
- (93) الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص 25.
- (94) الماوردي: أدب الدين والدنيا، ص 142.
- (95) الشاطبي: الموافقات ج 2، ص 20.
- (96) القرافي: الفروق، ج 1، ص 167.
- (97) اللوح: عنبر، التربية الأمنية في ضوء القرآن الكريم، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، ص 233.
- (98) الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد، ص 128.
- (99) رواه الترمذي في كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في التوكل على الله، حديث رقم 2346، قال عنه أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية.
- (100) الماوردي: أدب الدين والدنيا، ص 136.
- (101) الماوردي: أدب الدين والدنيا، ص 142.
- (102) جعفر: تكلفة الجريمة وأثرها على التنمية في المجتمع الأردني، ص 287.
- (103) الماوردي: أدب الدين والدنيا، ص 142.
- (104) الفيومي: المصباح المنير، ص 170.
- (105) منير: الأمن الغذائي العربي ومحدداته (السودان نموذجاً)، ص 301.
- (106) الخزايلة: الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي، ص 8.
- (107) الخزايلة: المرجع نفسه، ص 10.
- (108) منير: الأمن الغذائي العربي ومحدداته (السودان نموذجاً)، ص 302.
- (109) الشاطبي: الموافقات ج 2، ص 17.
- (110) القرالة: حقوق الحيوان وضماناتها في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ص 30.
- (111) رواه مسلم في كتاب قتل الحيات ونحوه، باب تحريم قتل الهر ونحوه.
- (112) روى الإمام مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وإن لنا في هذه البهائم لأجراً فقال في كل كبد رطبة أجر. صحيح مسلم، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، حديث رقم 2244.
- (113) الماوردي: أدب الدين والدنيا، ص 144.
- (114) السرخسي: المبسوط، ج 10، ص 3.
- (115) الشنقيطي: أضواء البيان ج 8، ص 239.
- (116) الأصفهاني: الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص 382.
- (117) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، حديث رقم 2911.
- (118) رواه البخاري في كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، حديث رقم 2210.
- (119) الأصفهاني: الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص 382.
- (120) الماوردي: أدب الدين والدنيا، ص 144.
- (121) الأصفهاني: الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص 349.
- (122) الماوردي: أدب الدين والدنيا، ص 144.
- (123) ابن منظور: لسان العرب، باب اللام فصل الهمزة.
- (124) الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص 190.
- (125) عبدالمحسن: الفعالية الذاتية وأساليب مواجهة الضغوط كمتغيرات محكية للتمييز بين الأمل والتفاؤل، مجلة دراسات عربية في علم النفس، المجلد السابع، العدد الأول، ص 92، نقلاً عن، معمريه: بشير، تقنين لقياس الأمل (قياس الأهداف) على البيئة الجزائرية، مجلة شبكة العلوم النفسية، العدد 29-30، ص 73.
- (126) معمريه: بشير، تقنين لقياس الأمل (قياس الأهداف) على البيئة الجزائرية، مجلة شبكة العلوم النفسية، العدد 29-30، ص 73.

- (127) قطب: في ظلال القرآن، ج4 ص2027.
- (128) الماوردي: أدب الدين والدنيا، ص144.
- (129) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن قال ومعنى قوله من دان نفسه يقول حاسب نفسه في الدنيا قبل أن يحاسب يوم القيامة ويروى عن عمر بن الخطاب قال حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وتزينوا للعرض الأكبر وإنما يخف الحساب يوم القيامة على من حاسب نفسه في الدنيا ويروى عن ميمون بن مهران قال لا يكون العبد تقياً حتى يحاسب نفسه كما يحاسب شريكه من أين مطعمه وملبسه. سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله (ﷺ)، باب منه، حديث رقم 2459.
- (130) فرق القرافي في الفرق السابعة والخمسين والمائتين بين قاعدة التوكل وقاعدة ترك الأسباب. ج4، ص221، الفرق بين قاعدة رفع الوقائع وبين قاعدة تقدير ارتفاعها.
- (131) الأندلسي: البحر المحيط ج8، ص163.
- (132) الزمخشري: الكشاف ج22، ص111.
- (133) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج4، ص142.
- (134) ابن قيم الجوزية: مدارج السالكين، ط1، ص1417.
- (135) قطب: في ظلال القرآن، ج4 ص2049.
- (136) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج4 ص161.
- (137) الماوردي: أدب الدين والدنيا، ص144.
- (138) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب قول النبي (ﷺ) كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، حديث رقم 6053.
- (139) حديث موقوف، رواه أحمد بن حنبل في كتاب الزهد، باب زهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، حديث رقم 377.
- (140) ابن أبي الدنيا: قصر الأمل، ط1.
- (141) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج4، ص456.
- (142) رواه البخاري في كتاب.
- (143) رواه البخاري في كتاب المناقب

المصادر والمراجع

- دار القلم، ط1.
- الزمخشري: محمود بن عمر، الكشاف، دار الفكر، بيروت، ط1، 1977م.
- السيهاني: عبد الجبار، 2001م، الوجيز في الفكر الاقتصادي الإسلامي، دار وائل، ط1.
- الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، 1995م.
- الغزالي: محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار الرشد الحديثة.
- الفاسي: علل، مقاصد الشريعة ومكارمها، الدار البيضاء، مكتبة الوحدة العربية.
- القرافي: أحمد بن إدريس، الفروق، بيروت، عالم الكتب، بدون تاريخ.
- القرالة: أحمد، 2009م، حقوق الحيوان وضماناتها في الفقه الإسلامي، مقبول للنشر في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد 5، العدد 1.
- القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
- قطب: سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط10.
- الكواكبي، 2006م، عبد الرحمن، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، تحقيق أسعد سحراني، دار النفائس، ط3.
- اللوحي: عبد السلام، ومحمود هاشم عنبر، التربية الأمنية في ضوء القرآن الكريم، مجلة الجامعة الإسلامية المجلد الرابع عشر العدد الأول.
- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الماوردي: علي بن حبيب، 1989م، (450) الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط1.
- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، أدب الدين والدنيا، مكتبة الحياة، دون تاريخ.
- مرسي: التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية.
- معمرية: بشير، 2011م، تقنين لقياس الأمل (قياس الأهداف) على البيئة الجزائرية، مجلة شبكة العلوم النفسية، العدد 29-30.
- ابن أبي الدنيا: قصر الأمل، تحقيق محمد خير رمضان، 1995م، دار ابن حزم، ط1.
- ابن تيمية: أحمد، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي، د.ت.
- ابن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق فؤاد عبد المنعم، 1985م، ط1.
- ابن خلدون، ع، د.ت، المقدمة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ابن عاشور: محمد الطاهر، التحرير والتنوير، سحنون.
- ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، الدار التونسية، تونس.
- ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1985.
- الأصفهاني: الحسين بن محمد، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق أبو اليزيد العجمي، 1985م، دار الوفاء، القاهرة، ط1.
- البوطي: محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- جعفر: عبد الإله، تكلفة الجريمة وأثرها على التنمية في المجتمع الأردني بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 15، العدد 30.
- الجويني: أبو المعالي (478) غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق مصطفى حلمي، 1980م، فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة الإسكندرية.
- الخرزاعلة: رائد، 2001م، الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- خصاونة: أحمد سليمان، 2010م، التخصص وتقسيم العمل، بحث منشور في مجلة علوم إنسانية السنة السابعة، العدد 44.
- دراز: محمد عبد الله، 1982م، الدين، دار القلم، بيروت.
- الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، بيروت: مكتبة لبنان، 1986م.
- رشيد رضا: محمد، تفسير المنار، الهيئة المصرية للكتاب.
- الريس: ضياء الدين، النظريات السياسية، مكتبة دار التراث، مصر.
- الزحيلي، 1977م، محمد، وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس إليه،

- معمرية: بشير، 2011م، تقنين لقياس الأمل (قياس الأهداف) على البيئة الجزائرية، مجلة شبكة العلوم النفسية، العدد 29-30. منير: الأمن الغذائي العربي ومحدداته (السودان نموذجا) المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 17، العدد 34. النووي: يحيى بن شرف أبو زكريا، 1996م، شرح النووي على مسلم، دار الخير. وافي: علي عبدالواحد، الاقتصاد السياسي، دار نهضة مصر، القاهرة، ط6. اليوبي: محمد سعد، 1998م، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، دار الهجرة، ط1.

The Concept of Religious Reform Adopted by Imam Al-Mawardi

*Rehail Algaraibeh **

ABSTRACT

This study aims to release the concept of religious reform adopted by the Imam Al-Mawardi, and the statement of its necessity and its importance in human life. This study has addressed the rules established by the Imam al-Mawardi he shoured that these things are linked with each other and that any defect in any of which inevitably leads to imbalance in the other.

Keywords: Islamic Politics, Reform.

* Faculty of Sharia, The University of Jordan. Received on 27/12/2015 and Accepted for Publication on 26/2/2016.